التحديات والفرص التي تواجهها الأحزاب السياسية في كل من العراق وفرنسا وكيفية التعامل معها دراسة مقارنة

إعداد
زين العابدين كاظم شابث النصيراوي
جامعة قم / كلية الحقوق/ قسم القانون العام

اشراف
أستاذ. مساعد مهدي رجائي
جامعة قم / كلية الحقوق/ قسم القانون العام

البريد الإلكتروني Email: zen.shabth@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، العراق، فرنسا، الديمقراطية، التحديات السياسية.

كيفية اقتباس البحث

النصيراوي، زين العابدين كاظم شابث ، مهدي رجائي ، التحديات والفرص التي تواجهها الأحزاب السياسية في كل من العراق وفرنسا وكيفية التعامل معها دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Challenges and Opportunities Facing Political Parties in Iraq and France and How to Address Them: A Comparative Study

Prepared by:
Zain ULABDEEN KADHIM AL NUSSAIRAWI
University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law
zen.shabth@gmail.com

Supervised by:
Asst. Prof. Mahdi Rajaei
University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law

Keywords : Political Parties, Iraq, France, Democracy, Political Challenges.

How To Cite This Article
AL NUSSAIRAWI, Zain ULABDEEN KADHIM, Mahdi Rajaei, Challenges and Opportunities Facing Political Parties in Iraq and France and How to Address Them: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to study the challenges and opportunities facing political parties in both Iraq and France by analyzing the political, social, and institutional environments in which these parties operate, and by examining their impact on promoting democracy and political stability. The research focuses on the main challenges facing Iraqi parties, such as sectarian and ethnic divisions, low public trust, corruption, foreign interference, and the weak institutional structures of some parties. It also addresses the challenges facing French parties, including the decline of traditional party affiliation, the rise of populist movements, political polarization, and voter apathy. Conversely, the research highlights the opportunities available to political parties in both countries, such as the

growing role of youth, the development of digital communication tools, and the potential for developing political programs more responsive to citizens' needs, as well as opportunities for political reform and strengthening democratic participation. The research concludes that the success of political parties in Iraq and France requires adopting strategies based on enhancing transparency and internal democracy, renewing political discourse, expanding the participation of youth and women, and building national programs capable of addressing contemporary challenges and achieving development and political stability.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحديات والفرص التي تواجه الأحزاب السياسية في كل من العراق وفرنسا، من خلال تحليل البيئة السياسية والاجتماعية والمؤسسية التي تعمل فيها هذه الأحزاب، وبيان أثرها في تعزيز الديمقراطية والاستقرار السياسي. يركز البحث على التحديات الرئيسة التي تواجه الأحزاب العراقية، مثل الانقسامات الطائفية والقومية، وضعف الثقة الشعبية، والفساد، والتدخلات الخارجية، إضافة إلى ضعف البناء المؤسسي لبعض الأحزاب. كما يتناول التحديات التي تواجه الأحزاب الفرنسية، ومنها تراجع الانتماء الحزبي التقليدي، وصعود الحركات الشعبوية ، والاستقطاب السياسي، والعزوف الانتخابي. وفي المقابل، يبرز البحث الفرص المتاحة أمام الأحزاب في البلدين، مثل تنامي دور الشباب، وتطور وسائل الاتصال الرقمي، وإمكانية تطوير برامج سياسية أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين، فضلاً عن فرص الإصلاح السياسي وتعزيز المشاركة الديمقراطية. ويخلص البحث إلى أن نجاح الأحزاب السياسية في العراق وفرنسا يتطلب تبني استراتيجيات تقوم على تعزيز الشفافية والديمقراطية الداخلية، وتجديد الخطاب السياسي، وتوسيع مشاركة الشباب والنساء، وبناء برامج وطنية قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة وتحقيق التنمية والاستقرار السياسي.

المقدمة

تمثل الأحزاب السياسية قناة أساسية لتنظيم المشاركة العامة والتعبير عن الاتجاهات الاجتماعية وتحويل المطالب إلى برامج وسياسات .غير أن الدور الحزبي لا يتحقق بمجرد الاعتراف بحرية التأسيس؛ بل يرتبط بوجود بيئة دستورية تحمي التعددية، وقواعد تضبط التمويل، وهياكل داخلية تسمح بالمحاسبة وتجدد القيادات .تكشف المقارنة بين العراق وفرنسا عن اختلاف عميق في التطور المؤسسي، لكنها تكشف أيضًا عن مشكلات مشتركة تتصل بتراجع الثقة، والاستقطاب، والتحول الرقمي، وقدرة الأحزاب على الاستجابة لمطالب المواطنين.

أهمية الدراسة

تظهر الأهمية العلمية للدراسة في الربط بين حرية العمل الحزبي والضمانات الدستورية والرقابة القضائية والمالية ضمن إطار مقارن .كما توضح الدراسة الحدود الفاصلة بين التنظيم المشروع للنشاط الحزبي وبين القيود التي قد تمس جوهر التعددية .أما الأهمية العملية فتقوم على تقديم معالجات قابلة للإفادة في العراق، ولا سيما في مجالات الإفصاح المالي، والديمقراطية الداخلية، ومشاركة الشباب والنساء، والرقابة على قرارات وقف النشاط أو الحل.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم كفاية الاعتراف الدستوري بحرية تأسيس الأحزاب وحده لضمان أداء حزبي ديمقراطي وشفاف؛ فالممارسة قد تتأثر بضعف البناء المؤسسي، وغموض مصادر التمويل، والاستقطاب، والتأثير الخارجي، والتضليل الرقمي .وينبثق عن هذه المشكلة التساؤل الرئيس الآتي :كيف يمكن للعراق وفرنسا مواجهة التحديات التي تعترض الأحزاب السياسية واستثمار الفرص المتاحة لها، مع حماية التعددية واحترام مبدأ التناسب في الرقابة والجزاء؟ ويتفرع عنه بحث الضمانات الدستورية، وأنماط الرقابة، وأبرز التحديات في البلدين، والحدود القانونية لوقف النشاط والحل.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تعريف الأحزاب السياسية والتحديات المرتبطة بعملها، وبيان الضمانات الدستورية والقضائية في العراق وفرنسا، وتحليل مشكلات التمويل والثقة والمشاركة والتحول الرقمي، ثم تقويم القواعد الخاصة بوقف النشاط والحل .كما تهدف إلى استخلاص أوجه التقارب والاختلاف واقتراح آليات تعزز الشفافية والديمقراطية الداخلية والاستجابة المجتمعية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والقواعد المنظمة للأحزاب، والمنهج التحليلي لفحص النصوص الدستورية والتشريعية والأحكام والتقارير الرسمية، والمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين العراقي والفرنسي .ويستند التقويم إلى معايير الشرعية والضرورة والتناسب وحماية التعددية السياسية.

هيكلية الدراسة

قُسمت الدراسة إلى مبحثين متوازنين .يدرس المبحث الأول الإطار المفاهيمي والضمانات الدستورية والقضائية لممارسة النشاط الحزبي من خلال مطلبين؛ يخصص الأول لتعريف الأحزاب والتحديات السياسية، ويبحث الثاني الضمانات الدستورية والرقابة القضائية .أما المبحث الثاني فيبحث التحديات والفرص وآليات التعامل معها من خلال مطلبين؛ يعرض الأول واقع التحديات والفرص في البلدين، ويحلل الثاني وقف نشاط الأحزاب وحلها وضوابط كل منهما.

المبحث الأول

المفاهيم

الأحزاب السياسية هي تنظيمات سياسية تضم أفرادًا يتشاركون أفكارًا وبرامج وأهدافًا معينة، وتسعى إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بوسائل ديمقراطية من أجل تنفيذ برامجها وخدمة مصالح المجتمع

المطلب الأول مفهوم الاحزاب السياسية والتحديات السياسية

أولاً: مفهوم الاحزاب السياسية

١- في اللغة

كلمة **الحزب** في اللغة العربية تعني الجماعة أو الطائفة من الناس التي تجتمع على رأي أو هدف معين. ويُقال: "حزب الرجل" أي جماعته وأنصاره، وجمعها "أحزاب". وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم للدلالة على الجماعات أو الفرق التي تتجمع حول فكرة أو موقف معين.

٢- اصطلاحا:

تعرف الأحزاب السياسية اصطلاحًا بأنها تنظيمات سياسية تضم مجموعة من الأفراد الذين يتفقون على مبادئ وأفكار وبرامج سياسية مشتركة، ويسعون إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بوسائل مشروعة وديمقراطية، بهدف تنفيذ برامجهم وتحقيق مصالح المجتمع أو الفئات التي يمثلونها.

ثانياً: مفهوم التحديات السياسية

١- في اللغة

التحديات جمع **تحدٍّ**، وهي مشتقة من الفعل "تحدّى"، أي واجه أو بارز غيره ودعاه إلى المنافسة أو المواجهة. ويُقصد بالتحدي لغويًا الصعوبة أو العقبة التي تتطلب جهدًا وقدرة للتغلب عليها وتحقيق هدف معين.

٢- في الاصطلاح

تُعرَّف التحديات السياسية اصطلاحًا بأنها مجموعة المشكلات والعقبات والضغوط التي تواجه الفاعلين السياسيين أو المؤسسات السياسية، وتؤثر في قدرتهم على تحقيق أهدافهم وأداء وظائفهم بكفاءة.وفي مجال الأحزاب السياسية، تشير التحديات السياسية إلى الصعوبات التي تعترض عمل الأحزاب وتحد من فاعليتها، مثل ضعف التأييد الشعبي، والانقسامات الداخلية، والمنافسة الحزبية، والأزمات الاقتصادية، والتغيرات الاجتماعية، وضعف الثقة بالمؤسسات السياسية.وبذلك يمكن القول إن التحديات السياسية هي الظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في استقرار النظام السياسي وأداء الأحزاب السياسية، وتتطلب وضع استراتيجيات وسياسات مناسبة للتعامل معها والحد من آثارها السلبية.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقضائية لممارسة النشاط الحزبي

يعتبر القانون ظاهرة حتمية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وهو من أهم مظاهر التعبير عن الإرادة والشعور الجماعي لأفراد المجتمع ممارسة النشاط الحزبي؛ ويمكن تعريف القانون بأنه " مجموعة المبادئ العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها [١].

أولًا: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لممارسة النشاط الحزبي

وفي ضوء هذا، يمكن القول بأن المبادئ النسبية القانونية تتميز ممارسة النشاط الحزبي بثلاث خصائص أساسية[٢].

١.إنها مبادئ عامة مجردة.

٢.إنها مبادئ اجتماعية، تستهدف تنظيم الروابط أو العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

٣. إنها مبادئ ملزمة، حيث تقترن بجزاء قانوني يفرض احترامها وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن المبادئ القانونية لممارسة النشاط الحزبي تتميز عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى (كقواعد الأخلاق مثلاً) بأنها تقترن بجزاء يكفل احترامها ويوجب طاعتها، ولذا فقد وجد تلازم حتمي منذ ظهور الفكر القانوني بين القانون وفكرة القهر أو الإكراه فالمبادئ القانونية ليست نصيحة أو رجاء يتوجه بها المشرع، إلى المخاطبين بأحكامها، وإنما هي تكليف يعززه الجزاء[٣]، وتطبيقا لذلك فقد عرف الألماني اهرنج القانون بأنه " الشكل الذي تتطلبه كفالة الظروف الحيوية للجماعة ويقوم على أساس سلطة القهر التي توجد في يد الدولة [٤]، وليس هناك أدنى شك في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالمبادئ الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها، ومن المعروف أن المبادئ لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعياً في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء،

طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس الوزراء مثلاً يخضع لها من يشغل المنصب حالياً ومن يحتله مستقبلاً[٥].

وبناء عليه فإن اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات في ممارسة النشاط الحزبي والتأكيد عليه إلى تحقيق عدة أمور منها[٦]:

١ – احترام القوانين وحسن تطبيقها: يحقق هذا المبدأ احترام القوانين ويكفل تطبيقها.

٢– صيانة الحرية ومنع الاستبداد يوصل نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة استعمال السلطات التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

٣– إتقان الدول وظائفها وحسن سير العمل بها: إن توزيع السلطات على عدة هيئات فيه نوع من التخصص واعتناء كل سلطة بعملها ومجال اختصاصها مما يوصل إلى إتقان العمل وإجادته.

– **تجسيد الديمقراطية:** يعد مبدأ فصل السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي.

كما نظم الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الأحكام التي تتعلق بالسلطات التشريعية وذلك من خلال الفصل الأول من ضمن الباب ٣١ في المواد (٤٨ ٦٥) الدستورية، وجعلها تتكون من كيانين منفصلين أحدهما مجلس النواب والذي نظم أحكامه في المواد ٤٩ ٦٤ من الدستور وثانيهما مجلس الاتحاد الذي من الجائز أن أوكل مهمة تشكيله إلى قانون يشرعه مجلس النواب وعلى وفق نص المادة ٦٥ من الدستور العراقي [٧].

ويمكن تحديد تلك الصلاحيات الشكلية التي منحت لرئيس الدول وذل فيما يتعلق بعلاقته بمجلس الوزراء العراق من خلال ما يأتي:

١ – تكليف مرشح الكتلة النيابية والذي يمثل الأكثر العددية بتشكيل مجلس الوزراء وهو مقيد بالإجراءات التي رسمها الدستور

قيام رئيس الجمهورية العراقية بمهمات رئيس مجلس الوزراء العراقي وذلك في حالة خلو هذا المنصب بشكل دائم وحتى يتم اختيار مرشح آخر القيام بتقديم طلب المجلس النواب وذلك يكون من خلال بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراءأما في فرنسا فلم تكن الثورة الفرنسية حدثاً مهما في تاريخ فرنسا فحسب، وإنما في التاريخ الإنساني عامة وذلك لأثرها الكبير في نشر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة"[٨]، حتى أصبحت هذه المبادئ الثلاث رديفاً للثورة الفرنسية وإعلانها للحقوق. وقد كانت فرنسا قبل الثورة الفرنسية ملكية يتصف نظامها بمساوئ الأنظمة الملكية التي كانت منتشرة في أوربا قبل الثورة"[٩].

، وكان العامل الاقتصادي شأنها شأن الكثير من الثورات المحرك والدافع الأساس لذي دفع الثوار إلى اقتحام حصن الباستيل الذي كان رمزاً للطغيان"[١٠].

وسنقتصر على دراسة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ممارسة النشاط الحزبي لأهميته الكبيرة على صعيد فرنسا والعالم ولان الإعلانات الأخرى تحمل نفس سماته[١١].

١- مضمون الإعلان احتوى الإعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة، ركزت المقدمة على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره دائماً بها، لان جهل حقوق الإنسان أو نسيانها من الأسباب الرئيسية لانتهاك تلك الحقوق وفساد الحكومات، وذكرت مواد الإعلان اهم الحقوق الطبيعية للإنسان وهي الحرية، الملكية، الأمن، مقاومة الطغيان. وفيما يتعلق بالنظام السياسي فان الإعلان ينص على مبدأين أساسين هما: مبدأ سيادة الأمة الذي نصت عليه المادة الثانية، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي أشارت إليه المادة (١٦)[١٢]، وبالنسبة الحرية الفرد فتتمثل بقدرته على القيام بكل مالا يلحق ضرراً بالآخرين، وبالتالي لا حد الممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية إلا بالقدر الذي يضمن تمتع الآخرين بتلك الحقوق"[١٣].

. ومن الطبيعي عندما ينص الإعلان على حقوق يمارسها الإفراد وهناك إلزام سلبي على الدولة بالامتناع عن سلب هذه الحقوق أو مصادرتها أو الانتقاص منها، لابد من وجود ضمانات وهو ما نص عليه الإعلان في المواد من (١٧٧).

- وأهمية الإعلان: لقد حظي الإعلان بأهمية كبيرة ليس في فرنسا فحسب، بل على نطاق العالم، واحتل موقعاً بارزاً في مجال الدراسات السياسية والقانونية وخاصة مجال حقوق الإنسان.

وأهم سمات الإعلان بقدر تعلق ذلك بتحديد اختصاصات سلطات الدولة

أ-انه تشرب بمسحة فلسفية معينة هي نظرية الحقوق الطبيعية.

ب-أكد الإعلان على الطبيعة التنظيمية لتدخل السلطة التشريعية فنصت مادته الثانية هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم ولا يجوز المساس بها.

ج- لم يقتصر على تقييد السلطة التنفيذية فحسب وإنما تعدى ذلك إلى تقييد السلطة التشريعية، شأنه شأن الإعلانات الأمريكية وهو بذلك يختلف عن وثائق إعلانات الحقوق الإنكليزية.

د-يرى الأستاذان (برونيه وموارنج) " إن إعلان الحقوق في مجال القانون الوضعي كان يتضمن روح الدستور الذي يرتبط به وبالتالي فهو ذو طابع سياسي"[١٤]، ومن ثم فمن المنطقي عند تغير النظام السياسي للدولة أن تتغير القوة الملزمة لإعلان الحقوق لذلك فالقوة الملزمة للإعلان قد تغيرت بتغير الأوضاع السياسية في فرنسا.

ثانيًا: تفعيل الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الحزبي

يجب أن تكون تفعيل الرقابة القضائية ضمانة أساسية وهامة لتطبيق الدستور الممارسة النشاط الحزبي، حيث يجب أن تتحقق تفعيل الرقابة القضائية شرعيتها أو شرعيتها بشكل منسق يتماشى مع مبدأ سيادة الدساتير. وفصل القوانين، وهذا يعني أن القوانين العادية لا تستطيع تغيير أو تعديل القوانين الدستورية. لذلك كان لا بد من فرض عقوبة على المشرع إذا خالف هذا الحكم، وهذه العقوبة هي إلغاء أو عدم تطبيق القوانين المخالفة لأحكام الدستور، وذلك لمراقبة دستورية القوانين والرقابة. تمثل دستورية القوانين أخطر القضايا الدستورية على الإطلاق، ولا سيما في عصرنا الذي يزيد عن مائتين، كما أنها تمثل أهم قضايا القانون الدستوري، حيث يتم تأكيد مبدأ الشرعية. وأن استخدام العملية الرقابية يعني تفسير أحكام القانون، وتفسير الوثائق الدستورية، المعرفة مدى توافق القانون مع الدستور، وهل هو مخالف للدستور أم لا، وأن يعتبر تفسير المستندات القانونية خبيرا في هذا المجال، لذلك، فإن المحامين مؤهلين في المقام الأول للقيام بهذا العمل. سواء كانت مراقبة دستورية القوانين قضائية أو غير قضائية، فإن الغرض منها هو ضمان سيادة الدستور ومنع سن قوانين غير دستورية، وبالتالي ضمان السيادة، وسيادة الدستور على القوانين التشريعية الأخرى المعمول بها في الدولة. أدخل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الحزبي بموجب المادة (٩٣)، وأسندت الرقابة إلى المحكمة العليا للدولة واعتبرها هيئة قضائية مستقلة ماليا وإدارياً. لذلك، فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قضائي بطبيعته، للسيطرة على شرعية القوانين.

إن الرقابة على العدالة من حيث دستورية القوانين تعنى أن تحديد. مصير القانون حسب ما إذا كان يخالف الدستور أم لا يكون في القضاء، أي في المحكمة، لضمان سيادة القانون لإتمامه عناصر قانون الدولة سيادة الدستور بإلغاء أو تعطيل كافة القوانين المخالفة للدستور، ولكن يجب إزالة هذا الحارس أي الوصول إلى المحكمة للتقييم الطعن هو عدم الدستورية، لذلك لا يمكن للمحكمة أن تراجعها بنفسها [١٥]، وقبل التطرق الى النظم الرقابة القضائية المعتمدة في الأنظمة السياسية الحديثة، لابد من التنويه بأن هذه الرقابة انطلقت بفعل قرار المحكمة العليا في أمريكا في عام ١٨٠٣، إلا أن جذورها من اصل انكليزي لعدم اعتمادها دستوراً مدونا حيث رأى بعض الفقهاء ان بوادر هذه الرقابة يمكن استنتاجها من خلال قرار اصدره أحد القضاة[١٦]في معرض حكم أصدره"[١٧]حيث تضمن أن مراجعة ملفاتنا تثبت أنه في كثير من القضايا يتقدم القانون الغير مكتوب المبني على العرف والعادة والذي يمكن القول انه لحد ما يشبه القاعدة الدستورية على القوانين الصادرة من البرلمان وفي بعض الحالات يعتبرها باطلة كأنها لم تكن،

وهكذا كانت المسيرة من بريطانيا الى امريكا، من خلال اجتهادات بعض المحاكم وكبار القضاة، تطور مفهوم الرقابة على ممارسة النشاط الحزبي ليشع نوره على كافة الأنظمة الديمقراطية في القانون المقارن.[١٨]

تم استخدام هذه المراجعة بطريقتين، وهما الإشراف القضائي في حالة معينة (اختبار الإلغاء) أو المراجعة الوسيطة، وثانيا الإشراف القضائي في شكل رفض عدم الدستورية (مراجعة الإبطال) الإشراف الممتد.

الرقابة بطريق الدعوى المباشرة

في ظل هذا النوع من الرقابة القضائية، يحق للأفراد أو مؤسسات الدولة غير الفردية الطعن في قانون معين، أو الطعن في دستوريته، عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة.[١٩] لذلك، هناك دعوى لا يرفعها شخص أو منظمة ضد شخص آخر، ولكن يتم رفعها من قبل شخص أو منظمة ضد قانون معين لأنه ينتهك الدستور[٢٠]" لذلك، تعرف حالة معينة على أنها قضية ملموسة وليست قضية شخصية، لأنها تستند إلى قانون محدد، مما يعني أن المدعي في القضية هو شخص أو هيئة والمدعى عليه هو القانون[٢١].

ويمكن أن يحدث هذا النوع من الرقابة في مشروع القانون وكذلك فيما يتعلق بالقانون النافذ، لذلك يمكن الإشراف على الإلغاء قبل أو بعد صدور القانون، على سبيل المثال الدساتير التي تتبنى الدستور قبل المراجعة القضائية، كان الدستور الأيرلندي لعام ١٩٧٣، الذي نص على إحالة القوانين التي يقرها البرلمان إلى رئيس الدولة لإصدارها، وأنه يجب إحالة هذا القانون، قبل إصداره، إلى المحكمة العليا، إذا قررت المحكمة أنه غير دستوري، فلن يتم الإعلان عنه[٢٢]، وهذا يعني أن قبول السيطرة على القرارات السابقة (الإنهاء) لا يعطي الحق في الطعن في القانون للأفراد، ولكن لأجهزة الدولة فقط.

هذا ليس ضروريا في رفع دعوى رفض انتظار تطبيق القانون، أو وجود نزاع معين أمام القاضي، ولهذا السبب توصف هذه القضية بأنها الأولى أو المباشرة، وقد تكون القضية فرع هناك، لا يسمح الدستور للمحاكم العادية بقبول استئناف قرار عدم الدستورية، لكنه لا ينتظر، لكن المحكمة تتوقعه، طلبوا إبطال رأي كل شخص في المحكمة الدستورية[٢٣]، لذلك، عند الطعن في التعارض مع الدستور أمام محكمة مختصة، واقتناع المحكمة بالتعارض مع دستور القانون، فإنها تصدر قرارًا بإلغاء القانون، أو تعليق العمل به، وقرار المحكمة في هذا الشأن. اعتبار. فالقضية قرار له سلطة مطلقة على كل شيء أي ملزم لجميع الجهات الحكومية نتيجة قرار المحكمة عدم دستورية القانون، ومنهم من يعتبر هذا القانون لاغيا وباطلاً من تاريخ صدور قرار

المحكمة بعد دستوريته، واعتماد الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي). وبالنظر إلى نتائج هذا النوع من الرقابة على ممارسة النشاط الحزبي، والتي تشمل تخويل السلطة التشريعية بالرقابة على تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان وإلغاء هذه القوانين، لم يتم استخدامها بدون عدد معين من الأنظمة السياسية. وغالباً ما تحجم البلدان عن قبول متابعة المراقبة بسبب الإحساس بخطورة عواقبها[٢٤].

لذلك، فإن أمر الإشراف القضائي على دعوى الإلغاء لا يعهد به إلى أي من المحاكم العادية، بل إلى المحكمة العليا العادية في المقاطعة، وأعطي أعلى درجات المحاكم العادية، نظرا لأهمية موضوع الدعوى ونتائج عزل المحكم في هذه الحالة، وهو إنهاء القانون إذا ثبت أنه يخالف الدستور[٢٥]، ومن الأمثلة على هذه الأنظمة المحكمة الفيدرالية في سويسرا، حيث لا توجد محكمة منشأة خصيصًا لمراجعة شرعية القوانين بدلاً من ذلك، عهد الدستور الاتحادي (المادة (١١٣، و (٣) بهذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية، التي تمثل المحكمة الدستورية. أعلى مستويات المحاكم العادية، ودستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ (المادة ١٥١) ودستور هايتي لعام ١٩٢٨ م (٩٩)، ودستور فنزويلا لعام ١٩٣١.[٢٦] منح المحكمة سلطة إلغاء القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية العامة قد يؤدي إلى تعارض مع الهيئة التشريعية المسؤولة في الولاية، كذلك سلطة مراجعة دستورية القوانين في محكمة منشأة خصيصا لهذا الغرض. حيث تتناول هذه المحكمة الشق السياسي، بحيث يكون لأعضائها أو بعضهم) نفوذ سياسي لأنهم يتمتعون بالسلطة السياسية أو يمثلون قوى سياسية. وهذا يعطي هذه المحكمة كرامتها ويجعل قراراتها أكثر قبولا لمن هم في السلطة [٢٧]، ومن الأمثلة على البلد الذي تبنى هذا النوع الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠ والمحكمة الدستورية بموجب الدستور الألماني الفيدرالي لعام ١٩٤٩ المادة (٩٣) التي صدر قانونها في عام ١٩٥١، وكذلك في عام ١٩٤٩. العراق بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث أوكلت مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى المحكمة العليا للدولة بموجب المادة (٩٣ /أولا).

المبحث الثاني

كيفية التعامل مع التحديات والفرص التي تواجهها الأحزاب السياسية

توجد مجموعة من التحديات والفرص التي تواجهها الأحزاب السياسية منها ارتباط الأحزاب بشبكات المحسوبية والفساد لتمويل الحملات، مما يؤدي إلى فقدان الشرعية العامة، وسوف أتناول في هذا المبحث كيفية التعامل مع التحديات والفرص التي تواجهها الأحزاب السياسية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: توقيف نشاط الأحزاب السياسية

إن نصوص قانون الجمعيات لعام ١٩٢٢ لا تتضمن نظاما للإيقاف الإداري لأي حزب مع ذلك، تناول القانون حل (إلغاء) أي حزب بموجب المادة ١٠، التي نصت على أنه "يجوز لوزير الداخلية... إلغاء ترخيص الجمعية، مع احتفاظ الجمعية بحقها في الاستئناف والطعن أمام مجلس الوزراء، إذا مارست الجمعية أيا من الأنشطة المحظورة في المادة ٤. خلال فترة سريان هذا القانون، صدر مرسوم الأحكام العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥، الذي منح الإدارة صلاحيات واسعة لحل الأحزاب السياسية. منح القانون قائد القوات المسلحة سلطة حظر أي جمعية وحلها بالقوة[٢٨](المادة (١٤) فقرة (٨) من المرسوم، وقد شهد عام ١٩٣٥ الغاء جميع الاحزاب أبان وزارة ياسين الهاشمي ولم يسمح بتشكيلها بشكل رسمي حتى عام ١٩٤٦). وعلى اثر اعلان الاحكام العرفية في عام ١٩٥٣ وقيام قائد القوات العسكرية بحل الاحزاب حسب الصلاحية الممنوحة له بموجب م (١٤) ف (٨) قدم حزب الاستقلال مذكرة الى رئيس واعضاء ديوان التفسير الخاص في ٢٨/٩/١٩٥٣ تضمنت الطعن بعدم قانونية قرار الحل، وعادت الاحزاب على اثر ذلك الى ممارسة نشاطها في ٣٠/٩/١٩٥٣، وقد جاء في هذا القرار ما يأتي ((ان المراد في عبارة (منع أي ناد او جمعية هو اصدار الامر بإيقاف اعمال النادي او الجمعية لضمان عدم قيام ذلك النادي او تلك الجمعية بنشاط قد يخل بالأمن العام أما (الحل بالقوة) فهو عمل مادي يراد به استخدام القوة تنفيذا لأمر المنع ويشمل تفريق الاجتماعات الخاصة او العامة التي ينظمها النادي أو الجمعية واخراج المجتمعين من محل الاجتماع، اما الحل بمعنى انهاء الشخصية المعنوية للنادي أو الجمعية وتصفية ممتلكاتها فلا يدخل ضمن نطاق هذه النصوص التي تهدف الى اتخاذ تدابير احتياطية لصيانة الامن العام فقط))[٢٩].

وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات لحماية سلامة الدولة وأمنها، فإن هذا لا يعني منح الإدارة الحق في حل جميع الأحزاب السياسية. نعتقد أنه ينبغي تطبيق إجراءات الحل على الأحزاب السياسية التي تشكل تهديدا حقيقيا للنظام العام للدولة المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤[٣٠].

(صدر هذا المرسوم مع جملة من المراسيم المقيدة للحريات العامة أبان تولي ((نوري السعيد)) رئاسة الوزارة عام ١٩٥٤، وقد ادى ذلك الى احتجاج كل من حزب الاستقلال والحزب الوطني) بشأن الجمعيات. في القسم الثالث تحت عنوان " بشأن حل الجمعيات"، تناول حل الأحزاب السياسية دون تعليق نشاطها، وتنص المادة ١٧ على ما يلي: "يجوز لوزير الداخلية حل أي جمعية في أي من الحالات

التالية:

أ.إذا لم تبدأ الجمعية بالأنشطة المحددة في نظامها الأساسي، حتى لو انقضت سنة على تأسيسها.

ب.إذا خالفت الجمعية غرضها بأفعالها أو قراراتها.

ج. إذا انخرطت الجمعية في عمل يخل بالأمن العام أو الآداب العامة، أو عارضت تطبيق القانون، أو استخدمت الإكراه أو العنف لإجبار الآخرين على دعمها، أو انخرطت في عمل يحقق أيا من الأغراض المحددة في المادة ٣ من هذا المرسوم.

د. إذا احتفظت الجمعية بأسلحة نارية، أو أسلحة بيضاء، أو متفجرات، أو أجهزة حارقة (باستثناء تلك المستخدمة لأغراض الترفيه في مقرها الرئيسي أو في مقر أحد فروعها

نصت مادة (٧) على أن على الجمعية ان تتوسل لتحقيق اغراضها بالوسائل السلمية

المطلب الثاني: حل الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية وسائل متكاملة للنشاط السياسي والتعبير، فينبغي ألا يقيد تشكيلها وعملها وألا يسمح بحلها إلا في الحالات القصوى المنصوص عليها في القانون، وينبغي أن تفسر المحاكم أو السلطات الداخلية أي قيود من هذا النوع دون توسع، وينبغي أن تضع الدولة تدابير ملائمة لضمان التمتع بهذه الحقوق في المجال العملي.

يمثل حظر حزب سياسي أو حله تدخلاً " أكثر خطورة من إلغاء التسجيل، والحظر أو الحل يمثل قطعا كاملا لوجود الحزب. وينبغي أن تعد القيود على الأحزاب السياسية أو حلها تدابير استثنائية تطبق في حالات استخدام الحزب المعني العنف أو تهديده السلام المدني والنظام الدستوري الديمقراطي للبلاد.

اولا: حل الحزب السياسي سياسيا:

في القانون العراقي نظم مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ حل الجمعية السياسية، إذ منح هذه الصلاحية إلى وزير الداخلية ليمارسها عند تحقق إحدى الحالات الآتية [٣١](المادتان (٣) و (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤):

أ- إذا مضى على إنشائها سنة واحدة، ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

ب- إذا خالفت غرض من جراء تأسيسها في أعمالها او في مقرراتها أو تم تأسيسها على أساس العنصرية او المذهبية الدينية أو يتفق نظامها من حيث الغرض والغاية مع نظام جمعية قائمة قبلها.

ج- إذا قامت بعمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو الآداب او قاومت تنفيذ أحكام القوانين او استعملت الإكراه أو العنف ضد الآخرين لحملهم على تأبيدها، أو أنت أي عمل من شأنه الإخلال بالأمن العام أو بوحدة البلاد أو يرمي إلى تغيير نظام الحكم المقرر او يبث الشقاق والتفرقة في المجتمع[٣٢](المادة (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤).

ثانيا: حل الحزب السياسي ذاتيا:

يعد حل الحزب السياسي بإجراء قانونية ينهي نشاطه السياسي وينظم عمليات إنهاء ممتلكاته وكل ما يتعلق به. لقد نظم مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ حل الجمعية السياسية ذاتيا، إذ منح هذه الصلاحية إلى هيئتها العامة لتقرر حلها بموافقة ثلثي أعضائها أو حسب ما ينص

عليه نظامها الداخلي" [٣٣] وفي النهج نفسه سار قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠، إذ منح الهيئة العامة للجمعية صلاحية حل الجمعية حلاً اختياريا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها[٣٤] وأكد قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ على أن للحزب السياسي حق حل نفسه على وفق أحكام نظامه الداخلي". ولكل حزب سياسي إيقاف نشاطه السياسي أو حل نفسه ذاتياً على وفق نظامه الداخلي[٣٥]، وتؤول أموال الحزب عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل"[٣٦].وهكذا يتبين أن الحل الذاتي للحزب السياسي هو قرار إرادي بأغلبية تصويتي مخصوصة، ويتميز بكونه ذا طبيعة إدارية سياسية.

ثالثا: حل الحزب السياسي قضائياً:

أناط قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغي) السلطة النهائية في إجازة الأحزاب ومراقبتها وحلها بالهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في العراق آنذاك لضمان استقلال النشاط الحزبي وحمايته، لذلك فقد أجاز القانون حل الجمعية

السياسية بقرار من المحكمة بناء على طلب مقدم من وزير الداخلية أو من يخوله، وذلك في الحالات الآتية"[٣٧]

أ.إذا مضى على تأسيسها سنة واحدة ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي او انقطعت عن ممارسة أعمالها المدة المذكورة من دون أسباب تبرر ذلك.

ب.إذا خالفت في أغراضها أو تعارضت مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية، أو مع النظام الجمهوري، أو مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي، أو تهدف إلى بث الشقاق او إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العراقية المختلفة، أو أن يكون غرضها مجهولاً أو سرياً

مستوراً تحت أغراض ظاهرية، أو تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو تعتمد في تحقيق أغراضها الوسائل غير السلمية وغير الديمقراطية.

ت.اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او خصصت أموالها أو أرباح أموالها الأغراض غير التي أنشئت من أجلها.

د – إذا خزنت الأسلحة النارية او الجارحة أو المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مركزها أو مركز أحد فروعها.

الخاتمة

تكشف الدراسة أن الأحزاب السياسية في العراق وفرنسا تعمل ضمن بيئتين مختلفتين، لكنها تواجه أسئلة متقاربة تتصل بالثقة والتمويل والتعددية والتحول الرقمي. وتؤكد المقارنة أن حرية الحزب تحتاج إلى تنظيم يحميها من التدخل التعسفي، وفي الوقت نفسه يلزمها بالشفافية والديمقراطية الداخلية واحترام النظام الدستوري. كما يظهر أن وقف النشاط والحل لا يصلحان وسيلتين عامتين لإدارة الخلاف السياسي، بل تدبيرين استثنائيين تحكمهما الشرعية والضرورة والتناسب والرقابة القضائية.

يملك العراق فرصًا مهمة ترتبط بالشباب والتقنية واتساع الرغبة في سياسة قائمة على البرامج، لكنه يحتاج إلى مؤسسات رقابية أكثر فاعلية ونشر منتظم للمعلومات المالية. أما فرنسا فتمتلك بنية رقابية متقدمة، مع استمرار تحديات تفتت المشهد الحزبي والتدخل الرقمي والأجنبي. وبناءً على ذلك خلص البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج

١.لا يكفي الاعتراف الدستوري بحرية تأسيس الأحزاب لضمان التعددية؛ ففاعلية الحرية ترتبط بقواعد التمويل والإفصاح والديمقراطية الداخلية والرقابة القضائية .

٢.يكشف النظام العراقي حماية دستورية واضحة لحرية التأسيس والانضمام، لكنه يحتاج إلى تطبيق رقابي أكثر انتظامًا في مجال الحسابات الحزبية ومنع تداخل موارد الحزب مع موارد الدولة .

٣.يوفر النظام الفرنسي نموذجًا مؤسسيًا متقدمًا في الرقابة على التمويل السياسي، غير أن نمو الأحزاب الصغيرة والتحول الرقمي والتدخل الأجنبي يفرض تحديث أدوات الرقابة باستمرار .

٤.تمثل مشاركة الشباب والنساء والتحول إلى البرامج القائمة على السياسات العامة أبرز الفرص المتاحة للأحزاب العراقية، بينما تتيح الشفافية المؤسسية والبيانات المفتوحة فرصًا مهمة لتجديد الثقة في فرنسا .

٥.يجب أن يبقى وقف النشاط أو الحل إجراءً استثنائيًا، ولا يكتسب المشروعية إلا بتوافر نص واضح وخطر جدي وتناسب بين المخالفة والجزاء ورقابة قضائية فعالة.

المقترحات

١.تعزيز استقلال الجهة المختصة برقابة تمويل الأحزاب في العراق، وإلزامها بنشر تقارير دورية تتضمن الموارد والنفقات والمخالفات والقرارات المتخذة .

٢.إلزام الأحزاب بنظم داخلية تضمن انتخاب القيادات، وتداول المسؤوليات، وحقوق الأعضاء، وآليات التظلم، مع تخصيص مسارات واضحة لمشاركة الشباب والنساء .

٣.إنشاء قواعد مشتركة للشفافية في الحملات الرقمية والإعلانات السياسية، وتطوير التعاون المؤسسي لمواجهة التضليل والتدخل الخارجي من دون تقييد النقاش السياسي المشروع .

٤.تقرير تدرّج قانوني للجزاءات يبدأ بالتنبيه والتصحيح والغرامة أو الوقف المحدد، ولا يصل إلى الحل إلا عند ثبوت مخالفة جسيمة واستحالة معالجتها بتدبير أخف .

الهوامش:

[١] رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري " (القاهرة مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٧)، ص ١٣

[٢] د. أحمد سلامة و د. حمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٩)، ص ٢٥ ٣٠

[٣] د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن (القاهرة؛ بلا ناشر، طبعة ٢٠٠٤)، ص ٢٥

[٤] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية " القانون "، طبعة ١٩٦٦، ص ٧٢

[٥] د. فتحي فكري، القانون الدستوري: الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة)، القاهرة: طبعة ١٩٩٧، ص ٢٤

[٦] ١٩٩٨.) (9p.230. India. Sixth Edition.Dr. S.P.Sathe. Administrative law

[٧] ينظر المادة (٦٥) من الدستور العراقي.

[٨] د. علاء العنزي، د. علي هادي الشكراوي، د. إسماعيل صعصاع، حقوق الإنسان، إشراف د.رافع شبر، محاضرات غير مطبوعة، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١٠

[٩] د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة ٢٠٠٤. ، ص ١٦٨

[١٠] د. محمد أنور عبد السلام، التجربة الاتحادية الأمريكية وقيمتها للوحدة العربية، مكتبة الإنكلو المصرية، ١٩٧٤، ص ٣٦.

[١١] صدر في فرنسا إعلان الحقوق لعام ١٧٩٣ وإعلان السنة الثالثة للحقوق والواجبات.

[١٢] المادة ١٦ من الإعلان (إن كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق مؤمنة، وفصل للسلطات هو مجتمع لا دستور له إطلاقا).

[١٣] ١٩ د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٥١.

[١٤] د. حسن محمد هند، ونعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية (دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا)، القاهرة: دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٩٠.

[١٥] " د. منذر الشاوي، معني الرقابة على دستورية القوانين، بلا سنة طبع، بلا مكان طبع، ص.٦٢.

[١٦] وهو (coke)

[١٧]. ينظر: ي قضية (Bonham)

[١٨] د. أمين عاطف صلبيا، مصدر سابق، ص ١١٦.

[١٩] د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٨٦.

[٢٠] د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٢١] د. احسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧٧.

[٢٢] د. أمين عاطف صلبيا، مصدر سابق، ص ١٢٣.

[٢٣] د. ابراهيم درويش القانون الدستوري النظرية العامة، الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٢٠.

[٢٤] د. ابراهيم درويش، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

[٢٥] د. منذر الشاوي معنى الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ١٣.

[٢٦] د. احسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧٧.

[٢٧] د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٢٨] المادة (١٤) فقرة (٨) من المرسوم، وقد شهد عام ١٩٣٥ الغاء جميع الاحزاب أبان وزارة ياسين الهاشمي ولم يسمح بتشكيلها بشكل رسمي حتى عام ١٩٤٦.

[٢٩] د. عبد الامير هادي العكام المصدر السابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.

[٣٠] صدر هذا المرسوم مع جملة من المراسيم المقيدة للحريات العامة أبان تولي ((نوري السعيد)) رئاسة الوزارة عام ١٩٥٤، وقد ادى ذلك الى احتجاج كل من حزب الاستقلال والحزب الوطني

[٣١] المادتان (٣) و (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤.

[٣٢] المادة (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤.

[٣٣] المادة (١٨) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤.

[٣٤] المادتان (٩) و (٢٥) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغي).

[٣٥] المادة (٢٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

[٣٦] المادة (٥٧) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[٣٧] المواد: (٤) و (٩) و (٢٦) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى).

قائمة المصادر العربية

أولاً: الكتب والرسائل والجامعات

١. إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة، الرقابة الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

٢. أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٩.

٣. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة ٢٠٠٤.

٤. أمين عاطف صليبا (البروفيسور)، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة ٢٠٠٢.

٥. إحسان حميد المفرجي، وكطران زغير نعمة، ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٨٩.

٦. حسن محمد هند، ونعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية (دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا)، القاهرة: دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦.

٧. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، بغداد: مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٨. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٧.

٩. عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي ١٩٤٦ – ١٩٥٨، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠.

١٠. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: الجزء الأول (القانون)، القاهرة: طبعة ١٩٦٦.

١١. علاء العنزي، وعلي هادي الشكراوي، وإسماعيل صعصاع، حقوق الإنسان، (إشراف: د. رافع شبر)، محاضرات غير مطبوعة، جامعة بابل: كلية القانون، ٢٠٠٦.

١٢. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، القاهرة: (بلا ناشر)، طبعة ٢٠٠٤.

١٣. فتحي فكري، القانون الدستوري: الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة)، القاهرة: طبعة ١٩٩٧.

١٤. محمد أنور عبد السلام، التجربة الاتحادية الأمريكية وقيمتها للوحدة العربية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٤.

١٥. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، (بلا مكان طبع)، (بلا سنة طبع).

١٦. منذر الشاوي، نظرية الدستور، عَمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٧ .

ثانياً: المصادر الدستورية والتشريعية

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٦٥).

٢. إعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٩٣، وإعلان السنة الثالثة للحقوق والواجبات (المادة ١٦).
٣. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.
٤. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغي) (المواد: ٤، ٩، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦).
٦. مرسوم الجمعيات العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الصادر إبان وزارة نوري السعيد).

References

First: Arabic References (Books and Legal Studies)

1.Ibrahim Darwish, *Constitutional Law: General Theory, Constitutional Review*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 4th Edition, 2004.
2.Ahmed Salama & Hamdi Abdel-Rahman, *Al-Wajiz in the Introduction to the Study of Law*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969 Edition.
3.Ahmed Salim Saifan, *Public Freedoms and Human Rights in Constitutional Law and Political Systems*, 2004 Edition.
4.Amin Atef Saliba (Prof.), *The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law: A Comparative Study*, Lebanon: Al-Mouassa Al-Haditha Lil-Kitab, 2002 Edition.
5.Ihsan Hamid Al-Mifraji, Katran Zgair Nima & Raad Naji Al-Jeddah, *The General Theory in Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq*, Baghdad, 1989.
6.Hassan Muhammad Hind & Naim Attia, *Encyclopedia of Human Rights: The Constitutional Philosophy of Individual Freedoms (A Comparative Study Supported by Rulings of the Supreme Constitutional Court)*, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, 2006 Edition.
7.Hamid Hanoun Khalid, *Human Rights*, Baghdad: Sanhouri Library, 1st Edition, 2013.
8.Ramzi Taha Al-Shaer, *Constitutional Law: General Theory and the Egyptian Constitutional System*, Cairo: Ain Shams University Press, 1997 Edition.
9.Abdul-Amir Hadi Al-Akkam, *History of the Iraqi Independence Party 1946 - 1958*, Baghdad: Dar Al-Rashid for Publishing, 1980.
10.Abdul-Hay Hejazi, *Introduction to the Study of Legal Sciences: Part One (The Law)*, Cairo: 1966 Edition.
11.Alaa Al-Anzi, Ali Hadi Al-Shukrawi & Ismail Sa'sa', *Human Rights*, (Supervised by Dr. Rafe' Shubber), Unprinted Lectures, University of Babylon: College of Law, 2006.
12.Omar Hilmi Fahmi, *Comparative Constitutional Law*, Cairo: (No Publisher), 2004 Edition.
13.Fathi Fekri, *Constitutional Law: Book One (General Constitutional Principles)*, Cairo: 1997 Edition.
14.Muhammad Anwar Abdel-Salam, *The American Federal Experience and its Value for Arab Unity*, Cairo: The Anglo-Egyptian Bookshop, 1974.
15.Munther Al-Shawi, *The Meaning of Judicial Review of the Constitutionality of Laws*, (No Place of Publication), (No Date of Publication).
16.Munther Al-Shawi, *Theory of the Constitution*, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007 Edition.

Second: Constitutional and Legislative Sources

1.The Iraqi Constitution of 2005 (Article 65).
2.The French Declaration of Rights of 1793, and the Declaration of the Third Year of Rights and Duties (Article 16).
3.The Iraqi Political Parties Law No. (30) of 1991.
4.The Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015.
5.The Iraqi Associations Law No. (1) of 1960 (Repealed) (Articles: 4, 9, 18, 19, 25, 26).
6.The Iraqi Associations Decree No. (19) of 1954 (Issued during the ministry of Nuri al-Said).

References

1.The Bonham's Case (١٦١٠), Decided by Chief Justice Edward Coke, England.
2.Dr. S.P. Sathe, Administrative Law, India: LexisNexis, Sixth Edition, ١٩٩٨.